

إفاضة العوائد

[18] [...] = ماهية الخبر هل يجب العمل عليه ولو كان مشكوكا ؟ مثل ما لو اخبر العادل برؤية الهلال يمكن ان يقال: هل الهلال يثبت بقول العادل ؟ ويمكن ان يقال: هل قول زيد حجة اولا ؟ ومعنى الثبوت والحجية على التقديرين وجوب العمل على طبق ثبوت الهلال واقعا وان لم يكن محرزا. أقول: اما كان مراد الشيخ - رحمه الله - بالثبوت الثبوت الواقعي بمفاد كان التامة فمما لا يرضى احد ان ينسب الى الشيخ، وهل يمكن أن ينسب إلى الاصولي ان حقيقة قول المعصوم - عليه السلام - غير منوط بقول زرارة، واما الثبوت التعبدى وان امكن ان يوجه كما ذكرنا، لكنه خلاف ظاهر كلامه. والذي يقوى في النظر هو: أن المراد بالثبوت الثبوت في مرحلة الظاهر. وبعبارة أوضح: البحث في اثبات قول المعصوم - عليه السلام - لا في ثبوته، والمقصود بالثبوت هو الثبوت عندنا لا في نفس الامر، كما يقول الحاكم: ثبت ان المال لزيد ومعلوم ان هذا البحث بحث عن مفاد كان الناقصة، لان ثبوت السنة عند تحققه واقعا من عوارضها. فان قلت: كما أن الاصولي لا يرضى بالبحث عن ثبوت السنة بمفاد كان التامة لوضوح عدم ارتباطها بالخبر الحاكمي، كذلك لا يرضى بالبحث عن ثبوته عندنا ايضا، لان من الواضح عدم ثبوت السنة الواقعية بالخبر الحاكمي بذلك، لان الفرض انها بعد مشكوكه. قلت: نعم، نفس القول مشكوك صدورهِ عن الامام - عليه السلام - لكن رأيه - عليه السلام - يتضح لنا على تقدير تحققه. بيان ذلك: ان الامام - عليه السلام - لو امرنا باتيان صلاة الجمعة واقعا، ثم منع مانع عن وصول ذلك الخطاب اليها، فأمرنا بمتابعة قول زيد، وقال زيد: قال الامام - عليه السلام - : صلاة الجمعة واجبة وخالفنا قول زيد، فيصح أن يؤخذنا بترك صلاة الجمعة، فان قلنا: ما كنا عالمين بذلك، فيصح ان يقول: ألم تسمعوا مني وجوب متابعة زيد ؟ فان قلنا: بلى، فقد اعترفنا بكوننا عالمين بوجوب صلاة الجمعة، =